

التعليق على الكافي لابن قدامة لمعايم الشيخ سعد ناصر الشثري

22

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء الثاني والعشرون من لقاءاتنا في قراءة الكتاب الكافي للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى نبتدئه - 00:00:02

باب قصر الصلاة تفضل ان شاء الله الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال مصنف رحمه الله باب قصر الصلاة ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع - 00:00:22

لان قصر الصبح يجحف بها لقلتها وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترى ويجوز قصر الرباعية فيصل إليها ركعتين بشروط ستة احدها ان تكون في سفر طويل قدره اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا - 00:00:37

ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك نحو يومين قاصدين لما روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد ما بين عسفان الى مكة - 00:00:57

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر لا يقصران في اقل من اربعة برد ولأنها مسافة ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام - 00:01:10

وسوء ولأنها ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام وسواء كان في بر او بحر لأن الاعتبار بالفواضخ وان شك في قدر السفر - 00:01:30

لم يبح القصر لم يبح القصر لأن الاصل الاتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنسبة دون حقيقة السفر فلو نوى سفرا طويلا فقصرا ثم بدا له فاقام او رجع كانت صلاته صحيحة - 00:02:02

ولو خرج طالبا لابق او منتجعا غياثا متى وجده رجع او اقام لم يقصر ولو سافر شهرا ولو خرج مكرها كالاسير يقصد به بلدا بعيته فله القصر لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر - 00:02:21

فإذا وصل حصنهم اتم حينئذ نص عليه. ليش وان كان للبلد طريقان وان كان لبلدي طريقان طويلة وقصيرة فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك لأنه سفر يقصر في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه - 00:02:42

فصل الثاني ان يكون السفر مباحا فان سافر لمعصية كالآبغ وقطع الطريق والتجارة في الخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الاعانة عليها والدعاه إليها ولا يرد - 00:03:19

شرعوا بذلك فصل والثالث شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته لأن الله تعالى قال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ضاريا في الأرض حتى يخرج - 00:03:39

فله القصر بين حيطان البيوتين لأنها ليست من حيطان البلد ولا تبني للسكنى وان وان خرب وان خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء. وان كانت حيطانه قائمة فقال القاضي وان كانت حيطانه قائمة فقال القاضي لا يقصر حتى يفارقه. لأنه يمكن السكنة فيها. وقال الامری له القصر بينهما لأن - 00:03:56

انها غير معتمدة للسكنى فهي كالبساتين فصل الرابع ينوي القصر مع نية الاحرام وقال ابو بكر لا يحتاج الى النية بان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام - 00:04:22

ولنا ان الاصل الاتمام فاطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف للانفراد الذي هو الاصل نشأ الخلاف هنا هل نية الاتمام والقصر امور مقصودة هل الاتمام والقصر امور مقصودة في الصلاة وبالتالي لابد - [00:04:42](#)

من ان ينويها كما في عين الصلاة او انها امور غير مقصودة لذاتها وبالتالي فانه لا يشترط نيتها كالاداء والقضاء والاظهر انه لا يشترط صلی الله عليه وسلم قال اهل مكة - [00:05:03](#)

جيئنا صلوا معه انا قوم سفر اتموا صلاتكم فانهم اسروها بنية القصر ذلك كان واجبوا عليهم الاتمام فصحت صلاتهم فان شك في لزمه الاتمام لانه الاصل فلو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او في اثنائها او ما يلزم الاتمام كالاقامة - [00:05:29](#)

او قلب نيته الى سفر قصير او معصية لزمه اتمام الصلاة ولزم من خلفه متابعته ولزم من خلفه متابعته لان نية الاربع او ما يوجبه قد وجد فلزمته الاربع كما لو نواه في الابتداء - [00:05:55](#)

ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة. لانه فعل ما يعتقد تحريمه فصل الخامس الا تكون الصلاة وجبت في الحضر. فلو ترك صلاة فلو ترك صلاة حظر فقظاها في سفر - [00:06:13](#)

لم يجز له قصرها لانه تعين فعلها اربعنا فلم يجز النقصان فيها كما لو نوى اربع ركعات ولان القضاء معتبر بالاداء والاداء اربع ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يقصرها كذلك - [00:06:31](#)

لذلك ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يقصرها لذلك وحكي عنه انه له قصرها لانها صلاة مؤداة في السفر فاشبه ما لو دخل وقتها فيه منشأ الخلاف هنا هل المعتبر - [00:06:48](#)

بوقت الوجوب هو وقت الفعل او وقت الدهر اولا صلاة الذي يظهر انه انه يقصر الصلاة لان قال واذا ضربته في الارض فليس عليكم جناح ان تکثروا من الصلاة ولم يفرق بين الضرب - [00:07:07](#)

قبل دخول الوقت والظرب بعد دخول الوقت ولو احرم بها في سفينه في الحظر فخرجت به في اثناء الصلاة او احرم بها في السفر فدخلت البلد في اثناء الصلاة لم يقصر لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر - [00:07:25](#)

ووجد احد طرفيهما في الحضر فغلب حكمه كالمسح وان نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر اتمها لذلك وان ذكرها في السفر او في سفر اخر قصر بان وجوبها وفعلها وجد في السفر - [00:07:44](#)

وكان له قصرها كما لو ادعاها ويخرجوا ان يلزمها اتماما اذا ذكرها في سفر اخر. لان الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحظر فصل السادس الا يأتى بمقيم فان اتم بمقيم لزمه الاتمام - [00:08:02](#)

سواء اتم به في الصلاة كلها او جزء منها لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين على الانفراد واربعا اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة رواه الامام احمد - [00:08:22](#)

وهذا ينصرف الى سنة النبي صلی الله عليه وسلم ولانها صلاة مردودة من اربع فلا يصلحها خلف من يصلي الاربع كالجمعة ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتماما اربعنا. لاتمامه بالمقيم - [00:08:36](#)

ومن اتم بالمقيم ففسدت الصلاة ومن اتم بالمقيم ففسدت الصلاة لم يجز له قصرها بعد ذلك لانها تعينت عليه تامة لاتمامه بمقيم ومن احرم مع من يظن. ولذلك يقولون من صلى مع امام - [00:08:54](#)

اذا صلى مسافر مع امام مقيم اه قصر صلاته ركعتين انه يلزمها ان يعيدها اربعنا التي يقعون فيها ومن احرم مع من يظنه مقينا او يشك فيه لزمه الاتمام. وان قصر امامه اعتبارا بالنية - [00:09:14](#)

وان قصر وان قصر امامه اعتبارا بالنية وان غالب على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر فله ان ينوي القصر ويتبع امامه فيقصر بقصره ويتم باتمامه وان احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر انه مسافر - [00:09:42](#)

وان ام المسافر مقينا لزم المقيم الاتمام لزم المقيم الاتمام ويستحب ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر لما روى عمران بن حصين قال شهدت الفتح مع رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:10:09](#)

فكان لا يصلح الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعنا فانا سفر. رواه ابو داود وان اتم الامام بهم صحت الصلاة وعنده تفسد صلاة

المقيمين لأنهم تموا لأنهم اهتموا بمتناقل في الركعتين الأخيرتين - [00:10:27](#)
والاول المذهب لأن الاتمام يلزمه بنيته وان نسي فان شاء الله انما زاد عن حد الواجب يعتبر واجبا او يعتبر قلنا بأنه واجب اه حينئذ
نصح صلاة المأمون وان نسي المسافر فقام الى ثالثة فله ان يجلس ولا يلزمه الاتمام - [00:10:46](#)
لان الموجب للاتمام نيته او ائتمامه بمقيم ولم يوجد. فان جلس سجد للسهو وله ان يتم فان لم يعلم المأمونون هل سهى او نوى
الاتمام لاتمام او نوى الاتمام لزمه لزمه متابعته - [00:11:16](#)
بان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك فاذا اتباعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا وان علموا ان قيامه لسهو فلهم مفارقته فان
تابعوه فقال القاضي تفسد صلاتهم لأنهم زادوا في الصلاة عمدا - [00:11:35](#)
والصحيح انها لا تفسد لأنها زيادة لا تفسد بها صلاة الامام عمدا فلا تفسد بها صلاة المأمون كزيادات الاقوال هذا للتعدد هذه الركعة بين
ثالثتي الفجر وثالثة العصر واذا صلى بهم الرابع سهوا سجد للسهو وليس بواجب عليه - [00:11:55](#)
بانها زيادة لا يبطل عمدها فلا يجب لأنها زيادة لا يبطل عمدها فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة فصل للمسافر ان يقصر
وله ان يتم قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:12:21](#)
فمفهومه ان القصر رخصة يجوز تركها ونعيش انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت
وقصر واتممت فقلت يا رسول الله باي انت وامي افطرت وصمت - [00:12:45](#)
وقصرت واتممت فقال احسنت. رواه ابو داود الطیالس ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثا والقصر افضل لأن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه. قال عبد الرحمن ابن يزيد صلی عثمان اربعا فقال عبدالله صلی -
[00:13:02](#)
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولو ددت ان حظي ولو ددت
ان حظي من اربع ولو ددت ان حظي من اربع - [00:13:24](#)
ركعتان متقبلتان متفق عليه واتى ابن عباس رجل فقال اني كنت مع صاحب لي في السفر وكنت اتم وصاحب بيقصر فقال بل انت
الذى كنت تقصر وصاحبك يتم فصل واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم - [00:13:41](#)
وان نوى دونها قصر وعنه ان نوى الاقامة اربعة ايام اتم. لأن الثالثة حدوا القلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر
بمكة كتب بعد قضاء نسكه ثلاثة - [00:14:11](#)
رواه ابو داود رد بينهم الاول يقول اكثر من هيك كان يقول انه الاقامة اربعة ايام ترك الصلاة وايام اربعة في خمسة فإذا قام اربعا
فقد زاد على حد القلة فيتم - [00:14:26](#)
والاول المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك انه قدم لصبح رابعة فاقام
إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج - [00:15:22](#)
فمن اقام مثل اقامته قصر ومن زاد اتم ذكره الامام احمد قال انس اقمنا بمكة عشرانا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرناه. اي نعم
مكة ويوم في من ويوم في عرفة - [00:15:37](#)
ثلاثة ايام من اربعة ايام لكنها ليست اقامة في محل على منافاة بينهم اهو ضابط لانه حسب خروجه الى منى وعرفة وما بعده من
العشرة وفي هذا الحديث دليل على ان من قصد بلدا - [00:15:59](#)
ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه. لكون النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وهي مقصدہ وفيه دليل على ان من قصد
رساناً يتنقل فيه لا ينوي اقامة في موضع واحد فله القصر - [00:16:28](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة ومنى وعرفة عشراء ومن كان بمكة مقينا فخرج الى عرفة عازما على انه اذا رجع الى مكة لا
يقيم بها فله القصر من حين خروجه - [00:16:44](#)
ولو خرج المسافر فذكر حاجة في بلده بصر في رجوعه اليها فاذا وصل البلد فان كان له به اهل او مال اتم والا قصر فيه ايضا ومتى

مر المسافر ببلد له به اهل او ماشية اتم - 00:16:59

لان ذلك يروى عن عثمان عن ابن عباس فصل ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة قصر وان اقام دهرا مثل من يقيم لحاجة يرجو انجازها او جهاد - 00:17:16

او حبس سلطان او عدو او مرض سواء غالب على ظنه كثرة سوء غالب على ظنه كثرة ذلك او قلته لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض اسفاره تسع عشرة - 00:17:34

تسعة عشرة يقصر الصلاة. رواه البخاري واقام بتبوك عشرين يوما يقصر. رواه الامام احمد وقام ابن عمر باذريجان ستة اشهر وقام ابن عمر قام واقام ابن عمر باذريجان ستة اشهر يصلی ركتين - 00:17:49

وقد حال الشج بينه وبين الدخول وان قال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم لم يبطل لم يبطل حكم سفره لانه لم يعزم على الاقامة فصل والملاح الذي اهله في السفينة - 00:18:12

وحاجة بيته والملاح الذي اهله في السفينة وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر لا يقصر نص عليه ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر - 00:18:32

نص عليه لانه غير ظاعن عن بلده ومنزله. فاشبه المقيم فاشبه المقيم ببلد قال القاضي والمكارى والفيج مثله في ذلك يحمل الخبر ونقرأ الاخبار والمكارى والفيج مثله في ذلك - 00:18:53

ما يكاد والاولى اباحة القصد تأجرني والاولى اباحة القصي لهم لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح لانه لا يمكنهما استصحاب الاهل - 00:19:24

ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل اهله معه بخلاف الملاح نشأ خلاف في لا هو تردد هؤلاء بين المسافر وبين من لاحظ الملاح يجيز له القصر لان اهله معه - 00:19:49

لم يجر من لاحظ ان الملاحي لم يوجز له القصر لانها قال هؤلاء اهلهم ليسوا معه وبالتالي بانهم يقصدون من قال بان السبب في الملاح وكونه لا يتوقف في ظهر سفينة بمثابة - 00:20:13

مدینته قال هؤلاء ايضا ظهور خيلهم بمثابة مدنهم هذا من شاء الخير باب الجمع بين واسباب الجمع ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر لما روی انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير - 00:20:36

يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب حين يغيب الشفق متفق عليه وهذا لفظ مسلم وخاصة الخرق الجمع - 00:21:00

بهذه الحالة اذا ارتحل قبل دخول وقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية وروي نحوه عن احمد والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره - 00:21:21

في اول وقت واخر وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية لما روی معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل زبغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليها جميعا - 00:21:37

واذا ارتحل بعد زبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب قال الترمذى هذا حديث حسن - 00:21:55

وروى ابن عباس نحوه وروى ابن عباس نحوه اخرجه البخاري ولانها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه فان جمع بينهما في وقت الاولى - 00:22:12

اعتبر ثلاثة شروط خلاف في القضايا الاولى هل والاختلاف في اسم هل المراد به الخروج من بلده او المراد به التنقل من مكان الى اخر الشرط الاول تمام؟ فان جمع بينهما في وقت الاولى اعتبرا ثلاثة شروط - 00:22:30

اعتبر ثلاثة شروط الشرط الاول ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى لانها نية لانها نية يفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر وفيه وجه اخر انه يجزئه ان ينوي قبل الفراج من الاولى - 00:22:56

لان موضع الجمع بين الصلاتين لانه موضع الجمع بين الصلاتين فاذا لم تتأخر كاف هنا و الصلاتين هل الصلاتان لابد من ايه قبل بدء الاولى او ان لكل ذات الحكم - [00:23:16](#)

فاذا لم تتأخر النية عنه جاز. وقال ابو بكر لا يحتاج الجمع الى نية بقوله في القصر وقد مضى الكلام معه هذا مبني على مسألة هل نية الجمع هل الجمع امر مقصود وبالتالي لا بد من نيته - [00:23:40](#)

او هو امر يقع عارضا الشرط الثاني الا يفرق بينهما الا تفرقا يسيرا. لان معنى الجمع لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف - [00:24:00](#)

بنحتاجه الى وضوء خفيف لم تبطل. وان صلى بينهما وان صلى بينهما سنة الصلة فعلى روایتین. ما شا هاتان ماشی هاتین الروایتین التفريق طويل او قصير الشرط الثالث وجود وجود العذر حال افتتاح الاولى - [00:24:20](#)

والفراغ منها وافتتاح الثانية لافتتاح الاولى لافتتاح الاولى موضع النية او بافتتاح الثانية يحصل الجمع اعتبار العذر فيها فان انقطع العذر في غير هذه الموضع لم يؤثر وان جمع في وقت الثانية - [00:24:44](#)

اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى الى ان يبقى منه قدر التأخير للجمع هذه النية تكون في وقت الاولى وان جمع في وقت الثاني اعتبار ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى - [00:25:04](#)

الى ان يبقى منه الى ان يبقى منه قد رفع لها واستمرار العذر الى وقت الثانية ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في اصح الوجهين - [00:25:24](#)

بان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل حال. وال الاولى معها كصلة فائدة فصل والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء. لان ابا سلمة قال من السنة اذا كان يوم مطير ان - [00:25:44](#)

يجمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر ولا يجمع بين الظهر والعاشر ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر - [00:26:04](#)

قال احمد ما سمعت بذلك وهذا اختيار ابي بكر وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه قياسا على الليل ولا يصح لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره - [00:26:19](#)

والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا فاما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه وهل يجوز الجمع لمن يصلى منفردا او لمقيم في المسجد او من طريقه اليه في ظلال - [00:26:36](#)

على وجهين احدهما لا يجوز لعدم المشقة. والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر والوحل بمجرده مبيح للجمع لانه يساوي المطر في مشقتة واسقاته للجمعة والجماعة فهو كالمطر وفيه وجه اخر انه لا - [00:26:58](#)

يبين اختلافهما في المشقة وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجها في هل الجمع المطر المغرب بمعنى خاص ذات المطر يروح او يقال بان الجمع هنا جمع رخصة لا يقاس عليه - [00:27:18](#)

او نقول بان الجمع بمعنى لكل ما وجد فيه هذه المعنى يجوز له الجمع فصل والسبب الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اذا لحقه بتركه مشقة وضعف - [00:27:46](#)

لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر متفق عليه وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر - [00:28:14](#)

ولم يبقى الا المرض. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل وحملته بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحسنة. وهو نوع مرض ثم هو مخير بين التقديم والتأخير - [00:28:28](#)

اي ذلك كان اسهل عليه فعله؟ لان النبي صلى الله عليه فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اذا ارتحل بعده بعد دخول الوقت - [00:28:44](#)

كان يقدم اذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر اذا ارتحل قبله طلبا للسهولة. فكذلك المريض وان كان الجمع عنده واحدا

فالافضل التأخير فاما الجمع في المطر فلا تحصل - 00:29:07

من التقديم والتأخير وان كان الجميع عنده واحدا فالافضل التأخير تأمل جمعه في المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه الا بتقديم العشاء للمغرب فيكون ذلك الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم - 00:29:32

بارك الله فيكم كان الله هذا والله اعلم واصل باب باب صلاة المريض اذا عجز عن الصلاة قائما صلی قاعدا لقول النبي صلی الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:29:53

وصلی النبي صلی الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع. فان عجز عن الركوع والسجود او ماهما. ويجعل سجوده اخفظ من رکوعه يقرب وجهه - 00:30:27

ومن الارض في السجود قد طاقته فاذا سجد على وسالة بين يديه جاز لان ام سلمة سجدت على وسالة لرمد بها ولا يجعلها ارفع مما كان يمكنه حط وجهه اليه - 00:30:42

وان امكنته الصلاة قائما وحده ولم يمكنه مع الامام الا بالقعود في بعضها فهو مخبر فيها لانه يفعل في كل واحد منها واجبا ويترك

واجبها وان امكنته القيام وعجز عن الركوع والسجود صلی قائما فاما بالركوع ثم جلس فاما بالسجود لان سقوط فرض لا يسقط

فرض غيره - 00:30:57

والاولى انه يقدم صلاته مع ان صلاة الجماعة طاعن في الخوف وتترك بعذ الواجبات من اجله اول سنة وان تقوس ظهره فصار كالرا�� رفع حال القيام قدر طاقته. ثم نحن في الركوع قليلا اخر - 00:31:21

وان كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطلب ان صليت مستلقيا امكنا مدواتك جاز ذلك. لان ام سلمة تركت السجود لرمد بها. ولانه يخاف منه الظرر اشبه المرض فصل وان عجز عن القعود صلی على جنبه الایمن مستقبل القبلة بوجهه. لحديث عمران وان صلی على جنبه الایسر جاز للخبر - 00:31:40

ولانه يستقبل القبلة به وان صلی مستلقيا على ظهره بحيث اذا قعد كان وجنه اليها جاز لانه نوع استقبال ويحتمل الا يجوز لمخالفته الامر وتركه الاستقبال بوجهه وحملته فان عجز عن القعود صلی على جنبه صلی على ظهره يومي بالركوع والسجود برأسه فان عجز فبطرف بطء - 00:32:08

فان عجز فبطرفيه ترفيهي فان عجز فبطرفيه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا فصل وان قدر على القيام او القعود في اثناء الصلاة انتقل اليه واتم صلاته وان ابتدأها قائما او قاعدا فعجز عن ذلك في اثنائها اتم صلاته على ما امكنته لانه يجوز ان يؤدي جميعها قائمًا حال القدرة - 00:32:36

قاعدا حال العجز فجاز ان يفعل بعضها قائما مع القدرة وبعضها قاعدا مع العجز فصل ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بالتلوث والبلل. فله الصلاة بالایماء. والصلاحة على دابتة لان انس - 00:33:10

لان انس بن مالك صلی المكتوبة في يوم مطير على دابتة وروى يعلى بن امية عن ابيه عن جده عن النبي صلی الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة - 00:33:27

من اسفل منهم فصلى رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه على ظهور دوابهم يومئون. ويجعلون السجود اخفض من الركوع. رواه الاثر والترمذى فان كان البلل يسيرا لا اذى فيه لزمه السجود. لان النبي صلی الله عليه وسلم انصرف من صلاته وعلى جبنته وانفه اثر الماء والطين متفق عليه - 00:33:41

وهل تجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض؟ فيه روایتان احدهما تجوز اختارها ابو بكر لان مشقة النزول في المرض اکثر من المشقة بالمطر والثانية لا تجوز لان ابن عمر كان ينزل كان ينزل مرضاه - 00:34:04

ولان الصلاة على الارض اسكن له وامكن بخلاف صاحب الطين فان خاف المريض بالنزول ظررا غير محتمل في الانقطاع عن الرفقه ونحوه فله الصلاة عليها روایة واحدة لانه خائف على نفسه فاشبه الخائف من عدو والله اعلم. بارك الله فيكم ووفقكم - 00:34:20

وهو خير وجعلنا الله واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلی الله على نبينا وعلى اجمعين وبيله قبل قليل الذي يظهر -

00:34:44